

العيال

410 - حدثنا محمد بن حسان السمطي حدثنا الفضيل بن عياض عن مطرح بن يزيد عن عبيد
ا □ بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال عمر بن الخطاب هB لا يحل لمؤمن
أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإن عائشة أم المؤمنين
حدثتني على مفرشها قالت حدثني خليلي رسول ا □ على مفرشي هذا قال (إن المرأة إذا وضعت
خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين ا □ D فلم يتناها دون العرش) // حديث ضعيف
في إسناده مطرح بن يزيد وهو ضعيف وبقية إسناده حسن //